

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

| الاشتراكات | القوانين والمراسيم | | | مناقشات المجلس الوطني | النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى | التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر |
|--------------------|--------------------|----------|----------|--------------------------|---|--|
| | ٣ اشهر | ٦ اشهر | سنة | | | |
| في الجزائر | ٨ دنانير | ١٤ دينار | ٢٤ دينار | سنة | سنة | تليفون : ٦٦-٨١-٤٦ |
| في البلاد الاجنبية | ١٢ دينار | ٢٠ دينار | ٢٥ دينار | ٢٠ دينار | ٢٥ دينار | ٦٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠ |

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

القسم الاول

قرارات مجلس الشورى الصادرة عند انتهاء اجتماعات
المنعقدة من ٢٢ الى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

١٦٩٨

القسم الثانى

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن شروط تحديد رسوم المطارات . ١٧٠٠

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد معدلات رسوم المطارات . ١٧٠٣

- مقرر مؤرخ فى ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قيمة اسعار الرسوم على المسافرين . ١٧٠٤

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للوظيفة العمومية . ١٧٠٤

- قرار مؤرخ فى ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تدوين الاحكام التشريعية المتعلقة بالرسم الفريد على السيارات . ١٧٠٤

- قرار مؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية الدولة . ١٧٠٨

- قرار مؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية الدولة . ١٧٠٩

١٧١٢

سلك القضاة .

وزارة التجارة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن منح احتكار استيراد سمن المارجرين الى المكتب الوطني للتسويق . ١٧١٢

— قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء . ١٧١٠

وزارة العمل

— قراران مؤرخان في ٣٠ رجب و ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ و ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان حركة في

القسم الاول

قرارات مجلس الثورة الصادرة عند انتهاء اجتماعاته المنعقدة من ٢٢ الى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٦

لقد درس مجلس الثورة خلال اجتماعاته المنعقدة من ٢٢ الى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٦ مشروع التنظيم البلدي الجديد على ضوء نتائج حملة الشرح الوطنية التي جرت من ٢٠ غشت الى ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والتي عرض الحزب خلالها المشروع الاولي للتنظيم البلدي على القاعدة لبدء رأيها فيه .

وان مجلس الثورة بعد دراسته نتائج الاشغال التي قامت بها اللجان المؤسسة عبر البلاد أعاد النظر في المشروع الخاص بالتنظيم البلدي على ضوء الآراء القيمة الصادرة من القاعدة والمناقشات المسجلة خلال اشغاله بقصد استخلاص العناصر البارزة الخاصة بالميثاق البلدي .

ان قيام الاجهزة الاساسية الموروثة عن النظام الاستعماري في المرحلة الحالية من بناء مجتمعنا الاشتراكي يشكل عقبة في طريق التنظيم والديمقراطية التي شرعت السلطة الثورة في تطبيقها ، وان النظر الى الواقع الوطني من مختلف اوجهه يستلزم اعادة تنظيم المؤسسات السياسية الادارية في جميع المستويات ، ولذا عولج التنظيم البلدي الجديد في اطار اصلاح اوسع الا وهو اطار اصلاح الدولة والذي يكون فيه نقطة الانطلاق والركيزة .

ان مجلس الثورة منذ بيانه الوجه للشعب في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ كان قد تعهد بايجاد وتوفير الشروط الضرورية لتأسيس دولة ديمقراطية منظمة جدية تقوم على الاخلاق وتساس بقوانين ، وكانت هذه الشروط في الواقع — ولا تزال — عبارة عن مشاكل قد حلها مجلس الثورة او سيحلها فيما بعد ، كل ذلك مع ضمان السير العادي لشؤونه العمومية .

وان اول عمل كان يتعين القيام به غداة ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ هو وضع حد للانحراف ، والشروع في اعادة النظام ، والرجوع الى الينبوع الثوري والسلطة الا وهو « الحكم الجماعي » .

ولكنه في نفس الوقت كان قد طرح مشكل اعادة تنظيم الحزب وبناء الدولة في ظروف اقتصادية واجتماعية معقدة .

ان المشاكل العديدة والمعقدة المتأتبة من هذا الوضع لم يجر حلها جميعا ولكنها كشفت وحصر نطاقها ، وقضي في الغالب على نموها المشؤوم وقد بلغت خطورة هذه المشاكل في الحقيقة الى حد يتعذر معه حلها سريعا او سطحيا .

ان التركيبة الثقيلة التي خلفتها لنا ثلاث سنوات من الفوضى وعدم الاستقرار تدل على انه ليس من الواقعية في شيء التبجح بالحلول الدماغوجية للمشاكل الاساسية ، والاكتفاء بالناحية الشكلية والخلابة للنصوص والمقررات السياسية ، فالنصوص والمقررات مهما كانت أهميتها لا تكون لها قيمة الا بتطبيقها الحقيقي الفعلي ، وبادراجها بصورة متناسقة في نطاق مخطط اجمالي لبناء البلاد .

وفي هذا النطاق يجب وضع التنظيم البلدي الجديد الذي يعتبر كأكبر نصب يركز في طريق الاشتراكية .

ان التنظيم البلدي الجديد الذي يعتبر في الواقع انفصالا حقيقيا عن انظمة الماضي هو الشرط الاول لاصلاح الانظمة الاساسية للدولة .

وان هذا التنظيم الذي يشهد على الرغبة في ادخال اللامركزية في السلطة الثورية ، ليحقق في نفس الوقت وحدة البلاد على قاعدة المبادئ الجوهرية الثورية ، وفي اتجاه الديمقراطية الحقيقية التي تتسم بطابع أساسي وهو الثقة في الجماهير .

وتتجلى هذه الثقة - في جملة ما تتجلى فيه - في الصلاحيات الجديدة والواسعة الممنوحة للبلدية التي لا ينحصر دورها في التسيير الإداري للشؤون المحلية فحسب ، بل يمتد الى المسؤوليات الفعلية في الميادين السياسية والاقتصادية والاشتراكية والثقافية .

ان مجلس الثورة يلاحظ أن دراسة النصوص المتعلقة بالتنظيم البلدي الجديد قد كن للمواطنين فرصة مكنتهم من أن يجابهوا بصورة واقعية المشاكل الأكثر تعقيدا والتي تواجه الامة .

وانه يسجل بارتياح نجاح سير الحملة الوطنية للشرح ، ولا سيما موافقة الكاملة للجماهير على مبادئ التنظيم الجديد .

كما أنه يقدر جهود المناضلين من اطارات الحزب والمنظمات الجماهيرية في تنظيم وانهاش حملة الشرح التي تدل على أهمية الدور الذي سيقوم به الحزب في تنظيم الانتخابات البلدية .

ويلاحظ أهمية آراء واقتراحات القاعدة التي تشكل اثراء هاما للنصوص ، وتشهد على المشاركة البناءة للجماهير .

وينوه بفعالية أسلوب الاستشارة والحوار مع القاعدة والذي يمثل أحسن طريق للديمقراطية في بناء الجزائر الاشتراكية .

ويذكر في هذا الصدد بالتعلق التاريخي للشعب بممارسة الديمقراطية .

ونتيجة لذلك ، فان مجلس الثورة يقرر :

١ - الاخذ بعين الاعتبار للتقرير العام الجامع ، ولجدول بقية الاشغال الخاصة بتحضير الانتخابات البلدية وسيرها .

٢ - الموافقة على نص الميثاق البلدي المكمل على ضوء الآراء المسجلة خلال أشغاله .

٣ - تحديد يوم ٥ فبراير لعام ١٩٦٧ موعدا لاجراء الانتخابات .

٤ - تحديد عدد المرشحين بمعدل ضعف المقاعد المحددة في القائمة الفريدة التي توضع لكل بلدية (أو جزء البلدية عند الاقتضاء) .

٥ - تأسيس لجان على مستوى الدائرة (اللجنة الاتحادية) والعمالة (اللجنة العمالية) وعلى المستوى الوطني (اللجنة المركزية) وذلك بقصد تأسيس ووضع قوائم المرشحين ومراقبة المصادقة والتولية التي يمنحها الحزب للمرشحين ،

٦ - تكليف الامانة التنفيذية والحكومة بالسهر على حسن اجراء تحضير الانتخابات البلدية وتنظيمها ،

٧ - تكليف الامانة المذكورة بالسهر على أن يكون اختيار المرشحين مطابقا لمبادئ الميثاق الجديد للتنظيم البلدي .

٨ - تكليف الحكومة بالتعجيل بالاشغال الخاصة بتطبيق مشروع القانون البلدي على ضوء الميثاق البلدي الجديد المهيأ وعلى أساس المبادئ والتوجيهات التي يتضمنها على أنه يجب أن يعلن للعموم مشروع هذا القانون بعد دراسته والمصادقة عليه ، قبل تاريخ الانتخاب .

٩ - تكليف عضو من أعضاء مجلس الثورة بالاشراف على تنفيذ مقررات مجلس الثورة على مستوى كل عمالة . وفي الختام ، فان مجلس الثورة :

- اذ يعتبر التنظيم البلدي الجديد هو عمل يتطلب زمنا طويلا ، ويقتضى المشاركة الفعلية للجماهير ويفرض من أجل ذلك تجنيد الطاقات الثورية والسليمة في الامة من قبل الحزب ،

- واذا يدرك أهمية التنظيم البلدي الذي يعتبر خطوة جديدة نحو بناء البلاد على قاعدة مبادئنا الثورية ،

فانه يلفت النظر الى ان هذا العمل الحاسم ينتظم في مجموع اعمال هامة ، مثل تحويل المؤسسات والثورة الزراعية ودعم التسيير الذاتي وتنميته وان هذه الاعمال كلها ستشارك بصفة فعلية لا نظرية فحسب ، في انشاء دولة اشتراكية منظمة ومزدهرة .

وان مجلس الثورة ، يؤكد - بصفة علنية - قبيل الاحتفال بالذكرى الثانية عشرة للثورة عزمه الراسخ على ضمان السير قدما بالثورة والعمل المتواصل لنجاح جميع النشاطات الهادفة لبناء البلاد وصالح الشعب والامة .

ويعلن مجلس الثورة من جهة أخرى ما يلي :

ان مجلس الثورة خلال اجتماعه المنعقد في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بالاضافة الى دراسته لمشروع التنظيم البلدي قد استمع الى بيان من رئيسه يتعلق بالوزيرين السابقين للفلاحة والانباء وهما احمد محساس المدعو علي وبشير ومعمزة وبعد اطلاعه على ظروف مغادرتهم البلاد وتحليل الدواعي الحقيقية التي دفعتهم لذلك يعلن :

- ان قبولهما في مجلس الثورة غداة يوم ١٩ يونيو كان يقصد منه فقط حصر مسؤولية السلطة الشخصية المخلوعة ولم يكن نتيجة تحالف سياسي مع أية نزعة كانت .
- وان انضمامهما لحركة ١٩ يونيو ما كان في الواقع من طرفهما الا نتيجة لحسابات دنيئة وطموح سخيـف للسلطة .
- وان فرارهما الى الخارج نتيجة للتعديل الوزاري الذي كان من المقرر أن يشملهما يؤكد مفهومهما الانتهازى للمسؤولية .
- وحيث أن تواطؤهما مع اعداء الثورة مأجورين من الاجنبي هو من أعمال الخيانة العظمى ، ونتيجة لذلك :
- يقرر مجلس الثورة فصلهما من الحزب ، ويأمر باجراء التحقيق في ادارتهما والشروع في اجراء المتابعات ضدهما .
- وان هذا القرار الذي يصدر في الوقت الذي تحول فيه الى اعمال :
- الاصلاحات البلدية والزراعية ،
- تطبيق التسيير الذاتي واللامركزية ،
- تعزيز الحزب والدولة ،
- قمع الجرائم الاقتصادية ،
- اصلاح الوضع البائد واعادة تنظيم شؤون الدولة ،
- ليسجل في اطار الاعمال التي ترمي الى تطهير صفوف الثورة وضمان تقوية الحزب وانسجابه .

القسم الثاني

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن شروط تحديد رسوم الطائرات

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،
ووزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٤٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ ، والمتعلق بالمطارات والارتفاقات المقررة لفائدة سلامة الطيران ، ولاسيما المادة ١٠ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٥٩ المؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية ، والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ١١١ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ،

يقرران ما يلي :

الباب الاول

رسوم الهبوط الى الارض

المادة الاولى : ان رسم الهبوط المنصوص عليه في المادة ١٠ من القانون رقم ٦٤ - ٢٤٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ يجب أدائه من طرف كل مركب جوي ينزل في مطار مفتوح للسير الجوى العمومي وذلك ضمن الشروط ومع التحفظات المحددة في هذا القرار .

ان المراكب الجوية التابعة للدولة والتي لا تقوم بنقل مأجور تعفى من أداء هذا الرسم .

المادة ٢ : يحسب رسم الهبوط على اساس الوزن الاقصى الموجود عند الاقلاع والمقيد في شهادة قابلية الملاحه للمركب الجوى والمكمل الى الطن الاعلى .

غير ان هذا الرسم يحدد بسعر موحد فيما يخص جميع المراكب الجوية للسياحة التي يقل وزنها عن طنين اثنين او ما يعادلها .

المادة ٣ : ان الاسعار المحددة بموجب قرار وزاري تختلف حسبما اذا كان المركب الجوى قائما بطيران محلي او دولي .

الاصناف بموجب قرار وزارى مشترك .

المادة ١٠ : يمكن منح شروط خاصة لمستغلي المراكب الجوية التى تقوم بطيران تدريبي يتطلب استعمال علامات الارشاد لمدة طويلة وتحدد هذه الشروط بموجب اتفاقية تبرم بين مستغل المطار والطرف الذى يتم الطيران لحسابه ، ويوافق عليها الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ١١ : تعفى من رسم استخدام اجهزة الانارة ، المراكب الجوية المشار اليها فى الفقرات أ ، ب ، ج ، د ، من المادة ٧ من هذا القرار .

الباب الثالث

رسم استعمال المنشآت لاستقبال الركاب

المادة ١٢ : ان الرسم المفروض على استعمال المنشآت المعدة لاستقبال الركاب والمشار اليه فى المادة ١٠ من القانون رقم ٦٤ - ٢٤٤ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه ، يجب دفعه عن استعمال المنشآت والمحلات المعدة للاستعمال العام والصالحة لركوب او نزول او استقبال الركاب .

المادة ١٣ : يقبض مبلغ هذا الرسم فى المطارات المينة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني ويمكن تحديد الرسم باسعار تختلف حسب منطقة وصول الركاب .

المادة ١٤ : يجب دفع هذا الرسم ضمن الشروط المحددة فى هذا القرار ومن طرف كل راكب يسافر على ظهر مركب جوى يستغل لفايات تجارية .

المادة ١٥ : ان هذا الرسم يؤديه صاحب النقل الذى يرخص له بان يسترجعه من كل راكب .

المادة ١٦ : لا يقبض هذا الرسم الا بمناسبة كل ركوب .

المادة ١٧ : لا يكون هذا الرسم واجب الاداء على :

أ - اعضاء هيئة القيادة الذين يقومون بالنقل ، باستثناء الذين يسافرون لراحة شخصية او تحت تأشير الخدمة .

ب - الركاب الموجودين على ظهر مركب جوى مضطر الى الرجوع الى الميناء الجوى بسبب عوارض تقنية او احوال جوية غير ملائمة .

ج - الاطفال الذين يبلغون اقل من سنتين .

د - الركاب الذين يكونون فى حالة عبور لمواصلة سيرهم والذين يتمون ، بسبب النقل ، وقفا فى الميناء الجوى لا تتجاوز مدة اربعا وعشرين ساعة ويستأنفون سيرهم الى الجهة المقصودة على مركب جوى يختلف رقم طيرانه عن رقم طيران المركب الجوى الذى أتوا عليه .

ومن جهة أخرى فان اداء الرسم يؤديه الركاب الذين يتمون فى احدى الرحلات وقفا اختياريا فى المطار كما يجب ادائه ايضا من طرف المستخدمين التابعين لاصحاب النقل والذين لا يشكلون جزءا من هيئة القيادة .

المادة ٤ : تستفيد الطائرات العمودية من تخفيض من مبلغ الرسم قدره ٥٠ ٪ .

المادة ٥ : ان المراكب الجوية التابعة لمقاولة نقل او عمل جوى والتي تقوم بطيران تدريبي ولا تقوم باي نقل او عمل مأجور أثناء هذا الطيران ، تخضع للرسم حسب سعر يخفض منه ٧٥ ٪ .

المادة ٦ : ان مبلغ التخفيض الممنوح فى مهرجان جوى يحدد من طرف مستغل المطار ولا يمكن ان يتجاوز ٥٠ ٪ الا عند صدور رخصة من الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٧ : تعفى من رسم الهبوط :

أ - المراكب الجوية المخصص استخدامها لنقل شخصيات تزاوول وظائف تحدد قائمتها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني .

ب - المراكب التابعة للدولة والقائمة بمهام تقنية بأمر من الوزير المكلف بالطيران المدني .

ج - المراكب الجوية التابعة لمقاولة نقل او عمل جوى القائمة بطيران تجريبي بشرط ان لا تقوم بأي نقل او عمل مأجور أثناء هذا الطيران ولا تحمل على ظهرها سوى اعضاء هيئة قيادتها والاشخاص المعيّنين خصيصا لمراقبة التجارب .

يعتبر طيارا تجريبيا ، كل طيار ينجز لتحقيق حسن السير وبعد تحويل او اصلاح او ضبط الحجيرات او المحركات او اجهزة لوحة القيادة او بعد تركيب جهاز جديد على ظهر المركب الجوى .

د - المراكب الجوية التى تقوم برجوع مضطر الى المطار بسبب عوارض تقنية او بسبب احوال جوية غير ملائمة .

هـ - المراكب الجوية التابعة لاندية الطيران والنازلة الى الميناء الجوى الذى تكون مقيدة به ولا تقوم بأي طيران مأجور .

الباب الثانى

رسم استخدام اجهزة الانارة

المادة ٨ : ان رسم استخدام اجهزة الانارة ، المنصوص عليه فى المادة ١٠ من القانون رقم ٦٤ - ٢٤٤ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه يجب ادائه من طرف كل مركب جوى يقوم بطيران او بهبوط فى مطار مفتوح للسير الجوى العمومي ومعلم ليلا بانوار توقد نصف ساعة بعد غروب الشمس ونصف ساعة قبل شروقها ، او فى حالة الرؤية الرديئة وذلك اما بطلب من قائد المركب الجوى واما بدواعي السلامة واما بأمر من السلطة المسؤولة عن اشغال علامات الارشاد .

المادة ٩ : يختلف الرسم حسب الموانئ الجوية وتبعها لاهمية علامية ارشادها وتصنف هذه الموانئ الجوية فى عدة اصناف ويحدد معدل الانارة الخاصة بكل واحد من هذه

ويجوز تغييرها عند الاقتضاء حسب ساعات النهار وذلك لتقدير الاختلافات التي تطرأ على كثافة حركة السير والنقل في المطار المعبر .

المادة ٢٥ : ان قبض رسم الوقوف لا ينفي امكانية المستغل في ان يضع اناوة خاصة لادخال تجهيزات خاصة مثل المآخذ للكهرباء والتجهيز بالتليفون والتزويد بالهواء المضغوط الخ . .

المادة ٢٦ : يجوز ان توضع بصفة مانعة للغير ، بعض اجزاء مساحات الوقوف رهن اشارة المستعملين بناء على طلبهم وعندما لا يترتب ذلك انحصار لحركة المرور .

ويتحمل هؤلاء المستعملون في هذه الحالة اناوة خاصة بالاملاك العمومية .

المادة ٢٧ : ان المراكب الجوية التي يستعملها اصحابها لغرض خاص او للنزهة باستثناء كل غرض مهني او تجارى وكذا المراكب الجوية التابعة لاندية الطيران ، تعفى من رسم الوقوف اذا استعملت بعض مساحات الركن المحددة لهذه الغاية من طرف مستغل المطار .

وعلاوة على ذلك تكون المراكب الجوية التابعة لاندية الطيران معفاة في مطاراتها الاصلية من اداء رسم الوقوف .

المادة ٢٨ : يجب على المراكب الجوية التابعة للدولة ان تؤدي رسوم الوقوف وذلك اذا كانت قائمة بعمليات نقل مأجور او بعمل جوى مأجور .

اما المراكب الجوية التابعة للدولة والتي لا تقوم بأية عملية نقل مأجور ولا بأي عمل جوى مأجور ، فيجب عليها ان تؤدي رسوم الوقوف ضمن الشروط وبالايسعار التي تحدّد في الاتفاقية التي ستبرمها الادارة المستغلة لهذه المراكب الجوية مع مستغل المطار بموافقة الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٢٩ : تعفى من رسوم الوقوف :

أ - المراكب الجوية المعدة خصيصا لنقل الشخصيات التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني .

ب - المراكب الجوية التابعة للدولة والتي تقوم ببعض المهام التقنية .

المادة ٣٠ : ان قبض رسم الوقوف لا يترتب عنه تكليف مستغل المطار او الوزير المكلف بالطيران المدني ، بحراسة المراكب الجوية في حالة الوقوف ، وبحفظها ، وبمصرفات واططار ربطها .

الباب السادس

رسم الايواء

المادة ٣١ : ان رسم الايواء المشار اليه في المادة ١٠ من القانون رقم ٦٤ - ٢٤٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه يجب ادائه ضمن الشروط المحددة في هذا القرار ، من طرف كل مركب جوى موضوع في ملجأ مسقوف موجود في مرافق المطار .

الباب الرابع

رسم استعمال المنشآت المعدة لاستلام البضائع

المادة ١٨ : ان الرسم المفروض على استعمال المنشآت المعدة لاستلام البضائع والمشار اليه في المادة ١٠ من القانون رقم ٦٤ - ٢٤٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه ، يجب ادائه عن استعمال المنشآت والمحلات المعدة للاستعمال المشترك والصالحة للشحن والافراغ ولجميع عمليات تنسيق البضائع ولا ينفي قبض هذا الرسم دفع الاتاوات الواجب ادائها على المستعملين والتي تناسب استعمال المخازن والمستوردات ذات الاستعمال العادى او الخاص .

المادة ١٩ : يمكن ان تختلف معدلات الرسم حسب الموانئ الجوية ويقوم بتحديد هذا الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطيران المدني ، باقتراح من مستغل المطار ويجوز ان يحدد هذا الرسم باسعار تختلف ، في نفس المطار ، حسب منطقة ورود او توجيه البضائع .

المادة ٢٠ : ان مبلغ الرسم يناسب مبدئيا وزن البضائع ، غير انه يمكن تحديد سعر اجمالي على الوحدة من البضائع وذلك اذا كان نوع البضاعة او النقل يبرر هذا التحديد .

المادة ٢١ : يجب على صاحب النقل ان يدفع الرسم ويرخص هذا له في ان يسترجعه من مرسل البضاعة او من المرسل اليه .

الباب الخامس

رسوم الوقوف

المادة ٢٢ : ان الرسوم المفروضة على الوقوف والمشار اليها في المادة ١٠ من القانون رقم ٦٤ - ٢٤٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه يجب ادائها ، ضمن الشروط المحددة في هذا القرار من طرف كل مركب جوى يقف في مساحات غير مسقوفة ومخصصة لهذا الاستعمال وواقعة في مرافق كل مطار مفتوح للسير الجوى العمومي .

المادة ٢٣ : تتكون السطوح المخصصة للوقوف ، اما من مساحات مقواة واما من اراضي مهيأة ويمكن ان تكون هذه السطوح مجهزة بتجهيزات مختلفة لها اهمية يختلف اتساعها اكثر او اقل ويمكن تصنيف هذه السطوح فيما يلي :

- مساحات حركة المرور والنقل ،
- مساحات ايواء المراكب الجوية ،
- مساحات الصيانة .

المادة ٢٤ : يؤدي رسم الوقوف بالدنانير عن كل ساعة وعن كل طن وتكون الحمولة المعتبرة هي الوزن الاقصى الذي يبلغه المركب الجوى عند اقلاعه والمقيد في شهادة الملاحة والمكمل الى الطن الاعلى . وكل ساعة قد بدأت يجب ادائها بتمامها ويحدد المستغل مهلة الاعفاء من الدفع يجوز لكل مركب جوى ان يقف خلالها في مساحات الوقوف دون اداء هذا الرسم وذلك من وقت هبوطه الى وقت اقلاعه وتحدد هذه المهلة بخمسة واربعين دقيقة على الاقل وبساعتين على الاكثر

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد معدلات رسوم المطارات

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،
ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٤ — ٢٤٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية ولا سيما المادة ١٠ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٥٩ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط احداث واستخدام واستغلال ورقابة المطارات المدنية بموجب المرسوم رقم ٦١ — ١١ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ،
يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تحدد معدلات رسوم نزول الطائرات كما يلي :

- (١) بالنسبة للطائرات التى تقوم برحلات دولية :
 - ٤٨٠ دج للطن من الـ ٢٥ طنا الاولى ،
 - ٩٦٠ دج للطن من ٢٦ الى ٧٥ طنا ،
 - ١٣٥٠ دج للطن مازاد على ٧٥ طنا .
- (٢) بالنسبة للطائرات التى تقوم برحلات داخلية ،
 - ١٢٠ دج للطن من الـ ١٤ طنا الاولى ،
 - ٤٨٠ دج للطن من ١٥ الى ٢٥ طنا ،
 - ٩٤٠ دج للطن من ٢٦ الى ٧٥ طنا ،
 - ١٢٠٠ دج للطن على مازاد على ٧٥ طنا .
- (٣) الطائرات السياحية :
 - ٢٤٠ دج للطن .

المادة ٢ : تحدد معدلات رسوم استعمال وسائل الانارة كما يلي :

مطار الدار البيضاء وهران ٢٥ ديناراً ،
المطارات الاخرى ١٥ ديناراً .

المادة ٣ : تحدد معدلات الرسوم التى تقبض فى المطارات عن استعمال التجهيزات المعدة لاستعمال المسافرين كما يلي :
المسافرون المتوجهون :
الى مطار جزائرى ٣٠٠ دينار ،

الى مطار اوروبى او افريقى من ٧٠٠ الى ١٠٠٠ دينار ،
الى مطارات اخرى من ١٥٠٠ دج الى ٢٠٠٠ دينار .

يحدد الوزير المكلف بالطيران المدني بمقرر منه المعدل المطبق فى الحالتين الاخيرتين تبعا لتنمية الملاحة الجوية .

المادة ٤ : يحدد معدل رسم وقوف الطائرات كما يلي :

المادة ٣٢ : يؤدى رسم الايواء بالدنانير الجزائرية عن كل يوم وعن كل طن وتكون الحمولة المعتبرة هي الوزن الاقصى الذى يبلغه المركب الجوى عند اقلاعه والمقيد فى شهادة قابلية الملاحة والمكمل الى الطن الاعلى وكل يوم قد بدأ يجب ادائه بتمامه .

المادة ٣٣ : يجوز لمستغل المطار ان يمنح اشتراكات شهرية ويكون مبلغ الرسم الواجب ادائه معادلا للرسم اليومي المخصص له العامل ٢٠ .

المادة ٣٤ : ان المراكب الجوية التابعة لاندية الطيران او المعارة لهذه الاندية من طرف الدولة تعفى من رسم الايواء ولكنها تقبل فى الحظائر العامة لايواء الطائرات الا بقدر وجود الامكنة الممكنة التصرف فيها .

المادة ٣٥ : ان قبض رسم الايواء لا يترتب عنه تكليف مستغل المطار او الوزير المكلف بالطيران المدني بحفظ المراكب الجوية الموضوعة فى المأوى او بتحميلها الاخطار التى يمكن لهذه المراكب ان تتعرض لها .

الباب السابع

الاتاوة المترتبة عن الاحتلال فى المطارات للاراضي والعمارات من طرف موزعي الوقود للمراكب الجوية

المادة ٣٦ : يترتب على الاحتلال فى جميع المطارات المفتوحة للسير الجوى العمومي لاراضي وعمارات تحتلها مقاولة لتوزيع الوقود للمراكب الجوية ، اداء اتاوة طبقا للمقتضيات للمقطع ٢ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٦ — ١١١ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ المعدل للمادة ٢٠ من المرسوم رقم ٦٥ — ١٥٩ المؤرخ في فاتح صفر عام ١٣٨٥ الموافق فاتح يونيو سنة ١٩٦٥ المتضمن تحديد شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية .

المادة ٣٧ : تتضمن الاتاوة المشار اليها فى المادة السابقة عنصرا ثابتا تحدده مصلحة املاك الدولة وذلك بناء على القيمة الاجبارية للاراضي والعمارات المحتملة ، وعلاوة على ذلك يجوز ان تتضمن هذه الاتاوة عنصرا قابلا للتغيير .

المادة ٣٨ : ان العنصر القابل للتغيير يحسب على اساس كمية المواد الدهنية المبيعة والمسلمة من طرف الموزع ابتداء من منشآته الثابتة الموجودة فى المطار .

المادة ٣٩ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بوزارة المالية والتخطيط ونائب مدير الطيران المدني بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط

وبتفويض منه

المدير العام للمالية

اسماعيل محروق

وزير الدولة المكلف بالنقل

رابح بطاط

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للوظيفة العمومية

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن كيوان مديرا للوظيفة العمومية ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد عبد الرحمن كيوان المدير العام للوظيفة العمومية امضاء جميع الوثائق والمقررات والقرارات باسم وزير الداخلية وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

احمد مدغري

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تدوين الاحكام التشريعية المتعلقة بالرسم الفريد على السيارات

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى قانون المالية رقم ٦٣ — ٤٩٦ لسنة ١٩٦٤ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مواده من ٦٣ الى ٧٥ والمادة ١٠٣ ،

— في مسافات حركة المرور والنقل ٥٠. دج للطن في الساعة ،

— في مساحات المستودعات والصيانة ٢٥. دج للطن في الساعة ويمكن اعفاؤها اذا كان طول الاقامة يتراوح بين ٤٥ دقيقة وساعتين في مساحات حركة المرور والنقل .

المادة ٥ : يحدد معدل رسم ايواء الطائرات بـ ٣٠٠ دج للطن في اليوم .

المادة ٦ : يحدد معدل الاتاوة للعنصر المتحرك لتوزيع الوقود كما يلي :

بنزين ٦٥. دج للهكتولتر ،

كيروسين ٤١. دج للهكتولتر .

مطارات اخرى

بنزين ٥٢. دج للهكتولتر ،

كيروسين ٣٨٤. دج للهكتولتر .

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

وزير الدولة المكلف بالنقل

وبتفويض منه

المدير العام للمالية

اسماعيل محروق

مقرر مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قيمة اسعار الرسوم على المسافرين

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد اسعار رسوم المطارات :

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الرسوم المقبوضة في المطارات لاستعمال التجهيزات المعدة لا استقبال المسافرين كما يلي :

مسافرون متوجهون :

الى مطار اوروبى او افريقى ٨ دنانير ،

الى مطارات اخرى ١٥ دينار .

المادة ٢ : يكلف نائب مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

وزير الدولة المكلف بالنقل

رابع بطاط

بالسماح في استعمال السيارة (Z) ولا يسوغ لبائع سيارة تسليمها للمشتري الا عند تقديم البطاقة الخصوصية المسلمة بعد مشاهدة الوصل الموقت للاستعمال .

ان السيارات الجديدة التي يكون تاريخ السماح باستعمالها بعد ٣٠ يونيو لا تخضع الا للقسط الثاني من سنة التكليف .

المادة ٨٢٨ : يعهد باستيفاء الرسم الى ادارة التسجيل التي تسلم عن كل دفعة نصف سنوية بطاقة خاصة تثبت تسديده ، ويجب ان تكون هذه البطاقة مطابقة لنموذج يحدد بموجب قرار يصدره وزير المالية والتخطيط .

وتعمل ادارة التسجيل على ايداع النماذج الخاصة بكل من البطاقات الخصوصية المحدثة لاستيفاء الرسم لدى مكاتب ضبط المجالس القضائية والمحاكم .

وان البطاقة الخصوصية المذكورة توضع على الواجهة الزجاجية للسيارة من الداخل بصورة تكون كتابتها مقروءة من خلال هذه الواجهة .

المادة ٨٢٩ : يخصص الرسم الفريد على السيارات الذي يجرى تحصيله :

١ - لسد العجز المشاهد في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ في صندوق معونة الطاعنين في السن ،

٢ - ويوزع الباقي على النسبة المئوية التالية :

٧٥ ٪ لصالح العمالات والبلديات والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ،

٢٥ ٪ لصالح الدولة .

يخصص مبلغ العقوبات بكامله الحساب رقم ٢٠٢ .

المادة ٨٣٠ : ١ - يتوقف تسليم البطاقة الخصوصية فيما عدا السيارات الجديدة على تقديم البطاقة الرمادية ووصل البطاقة الخصوصية المتعلقة بالقسط السابق لفترة تحصيل الرسم .

٢ - ان الخاضعين للرسم الذين يفقدون او يلصقون خطأ على الواجهة الزجاجية لسيارتهم وصل البطاقة الخصوصية للقسط السابق يجب ان يقدموا عند شراء البطاقة الخصوصية المتعلقة بنصف السنة الجارية شهادة تسلم لهم من مصالح استيفاء التسجيل او الضرائب المختلفة .

وتدفع هذه الشهادة بطابع جبائي قيمته ثلاثة دنانير .

المادة ٨٣١ : يستوفى الرسم وفقا للتعريفة التالية :

- وبمقتضى قانون المالية رقم ٦٤ - ٣٦١ لسنة ١٩٦٥ المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ولا سيما مادته ٧٥ ،

- وبمقتضى الامر المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ولا سيما مواده من ٧٨ الى ٨٦ ،

- وبعد الاطلاع على قانون التسجيل ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يضاف الى قانون التسجيل « الكتاب الرابع » الذي يحرر كما يلي :

الكتاب الرابع - الرسم المترتب على السيارات .

المادة ٨٢٤ : يؤسس ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤ رسم فريد على السيارات يترتب على جميع سيارات السياحة والشحن الصغيرة والشحن والجرارات الفلاحية وغير الفلاحية والمقطورات الفلاحية وغير الفلاحية المسجلة بالجزائر .

وتخضع كذلك لهذا الرسم حين الدخول للجزائر ، جميع السيارات بما فيها السيارات المسجلة بالخارج والتي لا تستفيد من الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ٨٣٤ .

المادة ٨٢٥ : ان تأدية الرسم يترتب على كل شخص معنوي او طبيعي يملك سيارة ، وفي حالة بيعها خلال فترة التكليف يكون المتنازلون المتعاقبون مسؤولين على وجه التضامن عن دفع الرسم .

المادة ٨٢٦ : يؤدي الرسم على دفعتين ، الاولى خلال النصف الاول من سنة التكليف والاخر خلال النصف الثاني، وذلك باستثناء المقطورات .

يؤدي الرسم عن المقطورات دفعة واحدة خلال فترة التكليف في النصف الاول من كل سنة .

ان مالكي السيارات الخاضعة للرسم الذين يتغيبون مع سياراتهم عن الجزائر خلال فترة كاملة من التحصيل يلزمون بتأدية الرسم الخاص بنصف السنة الجارية حين مرورهم من الجمارك وهم داخلون للتراب الوطني .

وفي حالة عدم دفعهم اياه عند الدخول، يودع وصل التصريح الخاص بتجول السيارة (البطاقة الرمادية) لدى مصلحة الجمارك لقاء وصل بالايديع صالح لمدة شهر واحد ، ثم ترسل مصلحة الجمارك البطاقة الرمادية الى مكتب التسجيل الذي عينه المكلف لأداء مبلغ الرسم فيه وتعاد البطاقة الرمادية اليه لقاء دفع الرسم واعادة وصل الايديع .

يحدد كل فترة تحصيل بموجب قرار .

المادة ٨٢٧ : ان الرسم الواجب الاداء عن كل سيارة جديدة يكون مستحق الاداء بمجرد ما يحوز المشتري الوصل الموقت

| نوع السيارات | المبلغ المترتب عن الرسم الفريد على السيارات د.ج | المبلغ السنوي للرسم الفريد على السيارات د.ج | نوع السيارات | المبلغ المترتب عن الرسم الفريد على السيارات د.ج | المبلغ السنوي للرسم الفريد على السيارات د.ج |
|---|---|---|---------------------------------|---|---|
| سيارات السياحة المصنوعة قبل أقل من ٥ سنوات من أول يناير من سنة التكلفة . | ٣٠٠ دج | ٢٥٠ دج | الجارات الفلاحية لغاية ٢٠ حصانا | ١٥٠ دج | ١٢٥ دج |
| من ٥ حصانين الى ٤ احصنة | ٤٣٠ دج | ٣٥٠ دج | من ٢١ حصانا فما فوق . | ٢١٥ دج | ١٧٥ دج |
| من ٨ حصان الى ٧ احصنة | ٦٥٠ دج | | | ٣٢٥ دج | |
| من ١٢ حصانا الى ١٦ حصانا | ٩٠٠ دج | | | ٤٥٠ دج | |
| من ١٧ حصانا فما فوق | ٢٠٠٠ دج | | | ١٠٠٠ دج | |
| سيارات السياحة المصنوعة منذ اكثر من ٥ سنوات من أول يناير من سنة التكلفة . | ١٨٠ دج | ٩٠ دج | | ١٥٠ دج | |
| من ٤ حصانين الى ٤ احصنة | ٣٠٠ دج | ١٥٠ دج | | ٢٥٠ دج | |
| من ٥ حصان الى ٧ احصنة | ٥٠٠ دج | | | | |
| من ٨ حصان الى ١٦ حصانا | ١٢٠٠ دج | | | | |
| من ١٧ حصانا فما فوق . | | | | | |
| الشاحنات والشاحنات الصغيرة المصنوعة قبل ٥ سنوات من أول يناير من سنة التكلفة . | ٣٠٠ دج | ١٥٠ دج | | ٢٥٠ دج | |
| من ٥ حصانين الى ٥ احصنة | ٥٠٠ دج | ٥٠٠ دج | | ٥٠٠ دج | |
| من ٦ احصنة الى ١٥ حصانا | ١٠٠٠ دج | ٩٠٠ دج | | ١٣٥٠ دج | |
| من ١٦ حصانا الى ٢٥ حصانا | ١٨٠٠ دج | | | | |
| من ٢٦ حصانا الى ٣٥ حصانا | ٢٧٠٠ دج | | | | |
| من ٣٦ حصانا فما فوق . | | | | | |
| الشاحنات والشاحنات الصغيرة المصنوعة منذ أكثر من ٥ سنوات من أول يناير من سنة التكلفة . | ١٨٠ دج | ٩٠ دج | | ١٩٠ دج | |
| من ٥ حصانين الى ٥ احصنة | ٣٨٠ دج | ١٥٠ دج | | ٤٠٠ دج | |
| من ٦ احصنة الى ١٥ حصانا | ٨٠٠ دج | ٢٥٠ دج | | ٧٥٠ دج | |
| من ١٦ حصانا الى ٢٥ حصانا | ١٥٠٠ دج | ١٠٠٠ دج | | ١١٥٠ دج | |
| من ٢٦ حصانا الى ٣٥ حصانا | ٢٣٠٠ دج | | | | |
| من ٣٦ حصانا فما فوق . | | | | | |
| المقطورات غير الفلاحية | ٨٠ دج | ٧٠ دج | | ١٤٠ دج | |
| | | | | ٢٨٠ دج | |
| | | | | ٤٠٠ دج | |
| | | | | ٦٠٠ دج | |
| | | | | ٨٠٠ دج | |
| المقطورات الفلاحية | ٦٠ دج | ٧٠ دج | | ١٤٠ دج | |
| | | | | ٢٨٠ دج | |
| | | | | ٤٠٠ دج | |
| | | | | ٦٠٠ دج | |
| | | | | ٨٠٠ دج | |

المادة ٨٣٢ : تطبق التعريفات اعلاه على جميع سيارات الاستغلال باستثناء :

أ - السيارات الداخلة في تعداد الاعفاءات المنصوص عليها بالمادة ٨٣٤ اعلاه ،

ب - السيارات المخصصة للنقل العمومي للركاب والتي تتجول بصفة استثنائية في منطقة عمرانية وتشتمل بمعناها الحصري على مناطق عمران وعلى بنايات تشكل في منطقة ما مجموعة بنايات متواصلة .

ج - السيارات الخصوصية الداخلة تحت الحصر التالي :
- سيارات المصانع ، والحمولة والادوات التي لا تقوم بالنقل في الطرق ،

د - سيارات النقل التي تملكها الدولة في العمالات والبلديات والتي تستخدم بصورة استثنائية لحاجات الجماعات المالكة لها .

المادة ٨٣٣ : ان التعريفات التي تطبق على السيارات المشار اليها في الفقرات ب ، ج ، د هي التالية :

| | | |
|---|---------|--------|
| الشاحنات والشاحنات الصغيرة المصنوعة قبل ٥ سنوات من أول يناير من سنة التكلفة . | ٢٠٠ دج | ١٠٠ دج |
| من ٥ حصانين الى ٥ احصنة | ٤٠٠ دج | ٢٠٠ دج |
| من ٦ احصنة الى ١٥ حصانا | ٦٠٠ دج | ٣٠٠ دج |
| من ١٦ حصانا الى ٢٥ حصانا | ٩٠٠ دج | ٤٥٠ دج |
| من ٢٦ حصانا الى ٣٥ حصانا | ١٠٠٠ دج | ٦٠٠ دج |
| من ٣٦ حصانا فما فوق . | | |
| الشاحنات والشاحنات الصغيرة المصنوعة منذ أكثر من ٥ سنوات من أول يناير من سنة التكلفة . | ١٤٠ دج | ٧٠ دج |
| من ٥ حصانين الى ٥ احصنة | ٢٨٠ دج | ١٤٠ دج |
| من ٦ احصنة الى ١٥ حصانا | ٤٠٠ دج | ٢٠٠ دج |
| من ١٦ حصانا الى ٢٥ حصانا | ٦٠٠ دج | ٣٠٠ دج |
| من ٢٦ حصانا الى ٣٥ حصانا | ٨٠٠ دج | ٤٠٠ دج |
| من ٣٦ حصانا فما فوق . | | |

يؤدي الرسم دفعة واحدة خلال الفترة الاولى من التحصيل كذا

المادة ٨٣٤ : تعفى من الرسم الفريد المترتب على السيارات :

١ - السيارات التى يكون اصحابها ممن يستفيدون من الامتياز الدبلوماسي او الذين قبل منهم الادخال الموقت مع الاعفاء من الضريبة (السيارات المسجلة برسم IT, IT, CMD, CD

وكذلك الذين يستفيدون من التصريح السياحي ،

وفى حالة ترتب الجمرك على السيارات المسجلة فى المجموعتين IT, T.T يترتب الرسم فوراً .

٢ - الآلات الصحية السيارة التى تملكها المستشفيات او الجماعات المحلية والمعدة انواعها فيما بعد :

١ - الجراحية ،
ب - الرادولوجية ،
ج - المعقمة ،
د - مطهرة المياه ،
هـ - المطهرة والمبيدة للحشرات .

٣ - الآلات السيارة المخصصة للحريق والتي تملكها الجماعات المحلية والمعدة انواعها فيما يلي :

أ - الآلة الخاصة بالحريق والمعدة للنجدة الاولى العادية ،
ب - الآلات الخاصة بالحريق والمعدة للنجدة الاولى مع الرغبة ،
ج - خزان الماء الخاص بالحريق ،
د - سيارة الضخ ،
هـ - القاطرة الخاصة بالحريق ،
و - السلم ،
ز - المكب ،
ح - الملحقات المختلفة .

٤ - السيارات الخصوصية (باستثناء السيارات ذات النموذج الجارى والصنع الخاص والتي يملكها :

١ - المتقاعدون العسكريون الذين تكون نسبة عجزهم الجسماني مساوية لـ ٨٠ ٪ على الاقل ويحوزون بطاقة العجز الجسماني الذى يحمل عبارة « الوقوف المتعب » .

٢ - المتقاعدون المدنيون الذين تكون نسبة عجزهم الجسماني مساوية لـ ٨٠ ٪ على الاقل وذوو العاهات المدنيون الذين تكون نسبة عجزهم الدائم مساويا على الاقل لـ ٨٠ ٪ شريطة ان يكونوا حائزين على تصريح صادر عن عامل العمالة او نائب عامل العمالة يؤكد فيه بان العجز يجعل الوقوف متعبا .

ان الاعفاء المشار اليه اعلاه فى المقطعين ١ و ٢ محدد لسيارة واحدة لكل شخص .

٥ - السيارات العسكرية التى تحمل تسجيلات خصوصيا .

المادة ٨٣٥ : تسلم لمالكي السيارات الداخلة فى الجزائر

المادة ٨٣٦ : كل مخالفة احكام المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ٢٧ من قانون الطابع فى مادة الرسم الفريد المترتب على السيارات

المادة ٨٣٧ : لا يمنح اذن الخروج من التراب الوطني لسيارة خاضعة للرسم الفريد على السيارات من الجمرك والتي يصطحبها للخارج خلال سريان نصف سنة ما الا بعد تقديم البطاقة الخصوصية والمتعلقة بالنصف الجارى من السنة .

المادة ٨٣٨ : يكلف خصيصا للتحقيق فى المخلفات المنصوص عليها فى المواد الواردة فيما بعد من هذا القانون ، الموظفون المنتدبون قانونا والجارى تحليفهم من التابعين لادارة التسجيل والضرائب المختلفة .

المادة ٨٣٩ : كل اداء يجرى بعد احدى الفترتين المنصوص عليهما فى المادة ٨٢٦ من هذا القانون يعرض المكلف لعقوبة تأخير مساوية لـ ٥٠ ٪ من مبلغ الرسم .

كل مكلف بالرسم تثبت عليه مخالفة يتعرض :

١ - لغرامة مساوية للحق العادى ،

٢ - لسحب البطاقة الرمادية فوراً بحيث لا تعادله الا بعد اثباته دفع الرسم والغرامة المذكورة فى المقطع اعلاه .

واذا لم يجر الدفع فى مهلة شهر واحد تحجز السيارة .

المادة ٨٤٠ : اذا وقعت مخالفة ما للمادة ٨٢٧ من هذا القانون فان بائعي ومالكي السيارات مسؤولون بالتضامن عن القسط الجارى والحقوق العادية والغرامات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

المادة ٨٤١ : ان مخالفة احكام المادة ٨٢٨ من هذا القانون والخاصة بوضع البطاقة الخصوصية على واجهة السيارة تستهدف لغرامة صالحة مقدارها عشرون دينارا .

المادة ٨٤٢ : كل مخالفة لاحكام المادة ٨٣٦ من هذا القانون تعرض فاعلها لغرامة مالية قدرها ١٢٠٠ دينار عن كل شهادة تأمين لا تتضمن العبارة المقتضاة فى المادة المذكورة .

المادة ٨٤٣ : تطبق احكام المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ٢٧ من قانون الطابع فى مادة الرسم الفريد المترتب على السيارات

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط

وبتفويض منه

المدير العام المساعد للمالية

صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية الدولة

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٥ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة ١٩٦٦ لوزير الداخلية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع

الجدول «أ»

| الاعتمادات الملقاة (دج) | العناوين | الابواب |
|---------------------------|--------------------------------------|---------|
| | وزارة الداخلية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الاول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| ٣٠٠.٠٠٠ | الادارة العمالية - المرتبات الرئيسية | ٢١ - ٣١ |
| | وزارة الاوقاف | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الاول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| ٣٠.٠٠٠ | الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية | ٠١ - ٣١ |
| | التكاليف المشتركة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الاول | |
| | مصروفات مختلفة | |
| ٤٠٠٠ | مصروفات احتمالية | ٩١ - ٣٧ |
| ٣٣٤.٠٠٠ | المجموع العام للاعتمادات الملقاة | |

الاعتمادات المفتوحة لوزير الاوقاف المفتوحة عن سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٧ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة ١٩٦٦ لميزانية التكاليف المشتركة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثلاثمائة وأربعة وثلاثون ألف دينار (٣٣٤.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثلاثمائة وأربعة وثلاثون ألف دينار (٣٣٤.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط

وبتفويض منه

المدير العام المساعد للمالية

صالح مبروكين

الجدول «ب»

| الاعتمادات المفتوحة (دج) | العناوين | الابواب |
|----------------------------|--|--------------------|
| ٥٠٠.٠٠٠ | وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة العمالية - تعويضات ومخ مختلفة الامن الوطنى - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور وتوابعها | ٣١ - ١٢ ٣١ - ٣٣ |
| ٢٥٠.٠٠٠ | وزارة الاوقاف العنوان الثالث القسم الاول وسائل المصالح الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور وتوابعها | ٣١ - ٠٣ |
| ٣٠.٠٠٠ | التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثانى الموظفون - المعاشات والمنح بقايا المعاشات والمنح | ٣٢ - ٩١ |
| ٤٠.٠٠٠ | | |
| ٣٣٤٠.٠٠٠ | المجموع العام للاعتمادات المفتوحة | |

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٦ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة ١٩٦٦ لوزارة الاوقاف ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مائة وثلاثون ألف دينار (١٣٠.٠٠٠ دج) مقيد فى ميزانية الدولة وفى الفصول المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مائة وثلاثون ألف دينار (١٣٠.٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية الدولة وفى الفصول المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق اديسمبر سنة ١٩٦٦ .

قرار مؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية الدولة

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٣٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ، ولا سيما المادة ٤ مكرر منه والمعدلة بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٨ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة ١٩٦٦ لوزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٧ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة ١٩٦٦ فى ميزانية التكاليف المشتركة ،

عن وزير المالية والتخطيط
وبتفويض منه
المدير العام المساعد للمالية
صالح مبروكسين

الجدول « أ »

| الإبواب | العناوين | الاعتمادات الملقاة (دج) |
|---------|---|---------------------------|
| ٣٧ - ٩١ | التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع مصرفات مختلفة | ١٢٠.٠٠٠ |
| ٣٤ - ٢٤ | وزارة الاوقاف العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح التعليم الديني - التكاليف الملحقه | ١٠.٠٠٠ |
| | مجموع الاعتمادات الملقاة | ١٣٠.٠٠٠ |

الجدول « ب »

| الإبواب | العناوين | الاعتمادات المفتوحة (دج) |
|---------|--|----------------------------|
| ٣١ - ١٢ | وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل المصالح القضائية - تعويضات ومنح مختلفة | ١٢٠.٠٠٠ |
| ٣٤ - ١٤ | وزارة الاوقاف العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الشعائر الدينية - التكاليف الملحقه | ١٠.٠٠٠ |
| | مجموع الاعتمادات المفتوحة | ١٣٠.٠٠٠ |

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن الفاء وزارة الاسكان والتعمير المتم والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ١١٧ المؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة ١٩٦٦ لوزارة الاسكان والتعمير ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٢ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة ١٩٦٦ لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مليون وخمسمائة وأربعة وعشرون ألفا ومائة وواحد وعشرون دينارا (١٢١٠٢٤١٥٢٤ دج) مقيدا في ميزانية وزارة الاسكان والتعمير وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مليون وخمسمائة وأربعة وعشرون ألفا وواحد وعشرون دينارا (١٢١٠٢٤١٥٢٤ دج) يقيد لوزارة الاشغال العمومية وفي

الجدول « أ »

| الاعتمادات الملغاة (دج) | الغناوين | الابواب |
|---------------------------|--|---------|
| | وزارة الاسكان والتعمير | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الاول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| ٣١٦٦٣٢ | المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة | ١٢ - ٣١ |
| ٣١١٥٤٥ | العمال الدائمون - المرتبات الاصلية | ١٥ - ٣١ |
| ٦١٠٥ | العمال الدائمون - تعويضات ومنح مختلفة | ١٦ - ٣١ |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون القائمون بالعمل والمتقاعدون | |
| | التكاليف الاجتماعية | |
| ٧٢٥٧٧٣ | الاعانات العائلية | ١١ - ٣٣ |
| ١٦٤٠٦٦ | الضمان الاجتماعي | ٣٣ - ٩٣ |
| ١٥٢٤١٢١ | مجموع الاعتمادات الملغاة | |

الجدول « ب »

| الاعتمادات المفتوحة (دج) | الغناوين | الابواب |
|----------------------------|---|---------|
| | وزارة الاشغال العمومية والبناء | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الاول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| ٣١٦٦٣٢ | المصالح الخارجية للاشغال العمومية - تعويضات ومنح مختلفة | ١٢ - ٣١ |
| ٣١١٥٤٥ | المصالح الخارجية للاشغال العمومية - عمال الدولة - المرتبات الرئيسية | ١٥ - ٣١ |
| ٦١٠٥ | المصالح الخارجية للاشغال العمومية - عمال الدولة - تعويضات ومنح مختلفة | ١٦ - ٣١ |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون القائمون بالعمل والمتقاعدون | |
| | التكاليف الاجتماعية | |
| ٧٢٥٧٧٣ | الاعانات العائلية | ٩١ - ٣٣ |
| ١٦٤٠٦٦ | الضمان الاجتماعي | ٩٣ - ٣٣ |
| ١٥٢٤١٢١ | مجموع الاعتمادات المفتوحة | |

عن وزير المالية والتخطيط
وبتفويض منه
المدير العام المساعد للمالية
صالح مبروكين

وزارة العدل

قراران مؤرخان في ٣٠ رجب و ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ و ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، انتدب موقتا السيد الاحسن زحراح وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي بالاصنام لمهام نائب عام مساعد بالمجلس القضائي بتيارت .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، أوقف السيد بوعلام سحولى النائب العام المساعد بالمجلس القضائي بقسنطينة عن مهامه ابتداء من ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن منح احتكار استيراد سمن المارغرين الى المكتب الوطني للتسويق

ان وزير التجارة ،

ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ — ١٢٥ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث المكتب الوطني للتسويق اوناكو (ONACO)

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٢٣٣ المؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمحددة

بموجب القوانين الاساسية الخاصة بالمجموعة المهنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المجموعة المهنية لشراء منتوجات الالبان قيرلاك (CAIRLAC)

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتضمن منح احتكار استيراد سمن المارغرين الى قيرلاك (CAIRLAC) يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان استيراد سمن المارغرين من أي مورد او مصدر المشار اليه في التعريفة الجمركية رقم ١٥ — ١٣ هو من اختصاص المكتب الوطني للتسويق اوناكو (ONACO) دون سواه وذلك ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ٢ : تبقى رخص واذونات الاستيراد الممنوحة ضمن اطار التموين لسته الاشهر الثانية من سنة ١٩٦٦ من اختصاص قيرلاك (CAIRLAC) الى انتهاء اجلها .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة الداخلية ونائب مدير المالية الخارجية ومدير المصلحة الوطنية للجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط
وبتفويض منه
المدير العام المساعد للمالية
صالح مبروكين

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد لمقامي